

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/70/Add.8  
18 July 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء  
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١

إضافة

سري لانكا\*

\* تحوي هذه الوثيقة معلومات مقدمة من حكومة سري لانكا لاستكمال تقريرها الدوري الثالث  
(الوثيقة CCPR/C/70/Add.4).

المحتويات

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة	.....	١ - ٢٧	٣
أولاً -	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٨ - ٨٠	٧
ألف -	إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان	٢٩ - ٣٥	٧
باء -	معاهدة مكافحة التعذيب	٣٦ - ٣٩	٨
جيم -	قانون تسجيل الوفيات (الأحكام المؤقتة)	٤٠ - ٤٥	٩
دال -	الرشوة	٤٦ - ٥٧	٩
هاء -	تدابير زيادة فعالية سير مكتب المظالم	٥٨ - ٦١	١١
واو -	الطوارئ	٦٢ - ٦٧	١٢
زاي -	تعيين لجنة التحقيق في أعمال العنف المرتبطة بالانتخابات وتقديم توصيات بشأن التعويض		
حاء -	عن الخسائر في الأرواح	٦٨ - ٦٩	١٢
طاء -	تعيين لجنة تحقيق في المسائل ذات الصلة بالمحتجزين بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب		
ظاء -	رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ وقواعد الطوارئ	٧٠ - ٧٢	١٣
ياء -	تعيين لجان للتحقيق في ادعاءات من يزعم أنهم نقلوا رغم ارادتهم أو اختفوا من أماكن إقامتهم	٧٣ - ٧٥	١٤
كاف -	تعويض أسر ضحايا العصيان	٧٦ - ٧٧	١٥
لام -	إنشاء فريق عامل لحقوق الإنسان	٧٨ - ٧٩	١٥
ثانياً -	الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان	٨٠	١٦
ثانياً -	تعيين لجنة اختيار برلمانية معنية بالدستور	٨١ - ٨٣	١٧

### مقدمة

- ١- أجريت انتخابات برلمان سري لانكا العاشر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤. ويضم برلمان سري لانكا ٢٢٥ عضواً، منهم ١٩٦ عضواً يمثلون ٢٢ دائرة انتخابية، أما التسعة والعشرون الآخرون فيختارون من القوائم الوطنية، وكانت نسبة المشاركين في التصويت في الانتخابات ٧٦,٢٤ في المائة.
- ٢- ويضع دستور سري لانكا أحكاماً يتبعها النظام الانتخابي وينص على وجود مكتب مفوض الانتخابات لضمان الحياد والنزاهة والامتثال لقانون الانتخابات.
- ٣- وقد وصلت حكومة التحالف الوطني إلى الحكم بانتخابات متعددة الأحزاب أجريت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.
- ٤- وراقب الانتخابات فريق من المراقبين الدوليين يضم ٤٤ شخصاً من ١٢ بلداً. واجتمع المراقبون بالمنظمات غير الحكومية والمجموعات المحلية قبل الاقتراع وبعده. كما راقبت الانتخابات مجموعتان محليتان؛ التحالف الشعبي من أجل انتخابات حرة نزيهة والحركة من أجل انتخابات حرة نزيهة. واستخلص المراقبون الدوليون أن سير الانتخابات كان حراً ونزيهاً.
- ٥- وأجريت الانتخابات الرئاسية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وبلغت نسبة المشاركين في التصويت ٧٠,٥٢ في المائة من عدد الناخبين. وراقب الانتخابات الرئاسية بدورها فريق من المراقبين الدوليين والمجموعتان المحليتان. وحصلت الرئيسة شانديريكا باندرا نيكا كوماتونغا من التحالف الشعبي على ٦٢ في المائة من مجموع الأصوات المقترعة، وانتخبت رئيسة تنفيذية رابعة لسري لانكا، وتولت منصبها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ودارت حملة التحالف الشعبي التي انتخب على أساسها لتولي الحكم حول برنامج السعي إلى حل سلمي ثابت للنزاع في شمال البلاد وشرقها.
- ٦- وهكذا فإن مجالات الاهتمام ذات الأولوية لحكومة التحالف الشعبي هي:

١- تسوية سياسية تقوم على التفاوض للقضايا التي تمس الشمال والشرق؛

٢- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣- إصلاحات دستورية لانتقال السلطة.

### القضية الإثنية

- ٧- أولت الحكومة مسألة التسوية السياسية القائمة على التفاوض للقضايا التي تمس الشمال والشرق اعتباراً له الأولوية. ومن أجل تسهيل عملية السلام، وكتدبير لبناء الثقة، رفع الحظر المفروض لأسباب أمنية على نقل بعض المواد إلى الشمال والشرق رفعا جزئياً في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ودارت أول جولة للمفاوضات

٨- وكانت العناصر الرئيسية لسياسة الحكومة أثناء مفاوضاتها مع نمور تحرير تاميل ايلام هي:

(ب) عقد اتفاق لوقف المعارك مع نمور تحرير تاميل ايلام؛

٩- وبدأ نفاذ اتفاق وقف المعارك في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (انظر الملحق الأول) وشكلت لجان للتحقيق في انتهاك شروط وقف المعارك (لجان السلم) في مناطق جافنا ومنار ومولاتيفو وفافونيا وترنيكومالي وباتيكالوا/أمباراي وغيرها من المناطق التي اعتبرت ضرورية فيها. وتضم كل لجنة شخصين يمثلان الحكومة ونمور تحرير تاميل ايلام ويتولى اللجان ممثلون عينتهم حكومات كندا وهولندا والنرويج.

١٠- وتمثل التزام الحكومة بعملية السلام في عدة تدابير ملموسة اتخذت منذ بدء الحوار مع نمور تحرير تاميل.

١٠ فمن أجل تخفيف المصاعب التي يواجهها سكان الشمال نتيجة الحظر المفروض لأسباب أمنية على بعض المواد رفع الحظر بالنسبة لأكثر من ٧٠ مادة، ولم يبق إلا بالنسبة لثمانى مواد ذات آثار عسكرية مباشرة. واتخذت الحكومة إجراءات عاجلة لالغاء القيود والعقبات ذات الطبيعة الادارية التي تؤدي إلى تعطيل نقل المواد غير المحظورة، ومن بين المواد التي وافقت الحكومة على إرسالها للشمال الوقود الذي كانت امداداته قد قيدت لأكثر من سبع سنوات.

٢٠ وأبدت الحكومة استعدادها لتخفيف المصاعب الاقتصادية التي يواجهها سكان الشمال والناطقة عن حظر صيد الأسماك المفروض لأسباب أمنية على جانب كبير من المياه الشمالية والشرقية. وقد كان صيد الأسماك وسيلة عيش هامة لسكان المناطق الساحلية في الشمال والشرق. وقد ألغت الحكومة الحظر على صيد الأسماك في كل هذه المياه باستثناء عدد قليل جدا من المناطق المحددة بعناية وشديدة القرب من معسكرات الجيش في الشمال. وتعتمد الحكومة إعادة النظر حتى في هذا الحظر المحدود خلال ثلاثة أشهر، من أجل التوصل إلى ترتيبات لصيد الأسماك في كل مياه سرى لانكا الإقليمية.

٣٤ وقد تركزت المرحلة الأولى من المفاوضات مع نمور تحرير تاميل ايلام بالدرجة الأولى على مجموعة تدابير شاملة للتعمير وإعادة البناء في الشمال والشرق، وخصصت دفعة تبلغ ٣٩ مليار روبية لهذا الغرض، وسعت الحكومة إلى تنفيذ خطة لإعادة بناء الطرق وقنوات الري والمستشفيات والمدارس وعديد من المرافق التي ظل الشعب محروما منها طيلة فترة النزاع.

١١- واتبعت الحكومة سياسة متسقة وثابتة مؤداها أن من مسؤولية الدولة وواجبها توفير احتياجات كل من يعيشون في جميع أنحاء البلاد دون تمييز.

١٢- ومن أجل تطبيع ظروف معيشة السكان في الشمال، وبوجه خاص من أجل تسهيل أعمال التنمية السريعة في الشمال وحركة مرور السيارات من خليج جافنا وإليه وافقت الحكومة على فتح طريقي اليفانت باسي وسانجوبيدي اللذين يربطان خليج جافنا بقلب البلاد. واستهدف هذا التدبير كذلك إلى تسهيل سفر الحجاج من جافنا إلى كولومبو أثناء زيارة قداسة البابا. غير أنه لم يمكن التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن مع نمور تحرير تاميل ايلام لأنهم يربطون سلامة المرور إلى جافنا بنقل معسكر الجيش الموجود قرب طريق بونيرين - سانجوبيدي. وأوضحت الحكومة أن لنقل هذا المعسكر آثارا عسكرية واضحة تسيء إلى الأمن العام. وأكدت أن هذه القضية ينبغي أن تعالج في إطار ما يتحقق من تقدم في المناقشات السياسية المؤدية إلى إنهاء النزاع عن طريق التفاوض، وأن اتفاق إنهاء المعارك يتطلب الابقاء على الوضع القائم، وألا يسعى أحد الطرفين إلى التأثير على قدرة الطرف الآخر العسكرية.

١٣- غير أن الحكومة تعهدت بالعودة إلى بحث هذه القضية خلال ثلاثة أشهر في الاطار العام لمباحثات السلام، وإلى حين ذلك سحبت الحكومة الحدود الخارجية للمعسكر بمقدار ٦٠٠ متر، وتعهدت بألا تضع نقاط مراقبة في الطريق للسماح للمدنيين باستخدامه دون عوائق.

١٤- وبالنسبة لبعض القضايا الأخرى التي أثارها نمور تحرير تاميل ايلام والتي لها آثار عسكرية واضحة، مثل حركة الكوادر المسلحة لنمور تحرير تاميل ايلام في الشرق، تعهدت الحكومة بإبرام ملحق لاتفاق وقف المعارك.

١٥- وأبلغت الحكومة نمور تحرير تاميل ايلام بأن هذه القضايا وغيرها من القضايا التي يثيرونها يمكن أن تناقش أكثر وتحل حالما تبدأ لجان السلم المؤلفة من ممثلين أجنب وممثلين لنمور تحرير تاميل ايلام وللحكومة مهامها. وطلبت الحكومة مرارا من نمور تحرير تاميل ايلام السماح بعمل لجان السلم. إلا أن اصرارهم على وضع شروط جديدة منعت هذه اللجان من العمل.

١٦- وتلبية لشرط انشاء سلطة مستقلة لتنفيذ مشاريع التنمية في الشمال عينت الحكومة فريقا عاملا خاصا يرأسه أحد وزراء الحكومة. وأبدت استعدادها لقبول مشاركة نمور تحرير تاميل ايلام في الفريق العامل.

١٧- ودارت جولة المباحثات الرابعة بين الحكومة ونمور تحرير تاميل ايلام في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

١٨- وبالرغم من استجابة الحكومة للشروط الجديدة التي قدمها نمور تحرير تاميل ايلام فقد انتهك هؤلاء اتفاق وقف المعارك من جانب واحد في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، فقد نسف زورقان من أسطول سري لانكا يرسوان في مرفأ ترينكومالي في عملية تحت البحر قامت بها فرقة تابعة للنمور مما أدى إلى مصرع عدة بحارة واصابة آخرين. ومن المعروف أن اتفاق وقف المعارك ينص على أن يقوم أي طرف باخطار الطرف الآخر قبل ٧٢ ساعة من إنهاء وقف المعارك. وقد جاء العمل العدائي من جانب نمور تحرير تاميل ايلام الذي أدى إلى خسائر في الأرواح والأضرار بممتلكات الدولة في انتهاك لهذا الاشتراط.

١٩- وأوضح نمور تحرير تاميل ايلام بجلاء للحكومة أن التاسع عشر من نيسان/أبريل ليس "انذارا" موجهًا للحكومة وإنما "إطار زمني" مقترح لتلبية مختلف مطالبهم وهكذا فإن هذا الاجراء من طرف واحد من جانب نمور تحرير تاميل يعد عملا غادرا من جانبهم.

٢٠- وقد أدان المجتمع الدولي بشكل واسع انتهاك اتفاق وقف المعارك من جانب نمور تحرير تاميل ايلام واستئناف الأنشطة العدائية. وأصدرت حكومات استراليا وأندونيسيا وايرلندا الشمالية وباكستان وبنغلاديش وتايلند وروسيا والصين وكندا ومالديف ومصر والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان وكذلك الاتحاد الأوروبي بيانات تدين تصرف نمور تحرير تاميل ايلام. وأعقبت هجمة نمور تحرير تاميل ايلام على مرفأ ترينكومالي سلسلة من الهجمات على القوات الحكومية (من بينها إسقاط طائرة نقل تابعة للقوات الجوية السريلانكية بصواريخ سام) ومذابح للمدنيين أدت إلى مصرع المئات، وأدان المجتمع الدولي، الذي كان قد أثنى من قبل على مبادرات السلام الحكومية، هذه الهجمات وحث نمور تحرير تاميل ايلام على مواصلة مفاوضات السلام.

٢١- ونظرا لرفض نمور تحرير تاميل ايلام من جانب واحد لمبادرة الحكومة السلمية واستئنافهم للنشاط المعادي اضطرت الحكومة، إلى القيام برد عسكري، فبقدر ما تلتزم الحكومة بمتابعة السلام فإنها تلتزم بحماية سيادة الدولة وسلامة أراضيها وأمن الشعب ووحدته. وقد أكدت الحكومة أن الرد ليس موجهًا ضد شعب التاميل وإنما ضد نمور تحرير تاميل ايلام. والالتزام الحالي هو وسيلة لتوفير ظروف يمكن أن تؤدي إلى استئناف حوار سياسي، والاعلان عن مجموعة حلول سياسية.

٢٢- وتتعترف الحكومة بأنه نظرا لاستئناف نمور تحرير تاميل ايلام للعنف فإن هناك امكانية لانتهاك حقوق الإنسان. وتلتزم الحكومة تماما بمنع أي شكل من أشكال الهجمات الثأرية في أنحاء البلاد الأخرى مما يمكن أن يؤدي إلى تصاعد العنف.

٢٣- وبعد الاجراء السريع والفعال الذي اتخذته الحكومة لكي تخنق في المهد ما بدا أنه أحداث مدبرة في الجنوب في أعقاب الاغتيال الوحشي لكاهن بوذي كبير في المقاطعة الشرقية على أيدي نمور تحرير تاميل ايلام، وما اتخذته من اجراءات لمعاقبة الأثمين شاهدا على هذا الالتزام.

٢٤- وقد اعترف المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، بالجهود التي تبذلها الحكومة لحل النزاع الاثني، ولبدء حوار سياسي مع نمور تحرير تاميل ايلام. ورغم أن الحكومة حاولت مرارا بدء مناقشات سياسية موضوعية من أجل تسوية سلمية مع نمور تحرير تاميل ايلام جنبا إلى جنب مع وقف المعارك وإعادة هيكلة العمل في الشمال فانهم بذلوا كل جهد لتأجيل هذا الحوار السياسي، كما رفضوا

اقتراح الحكومة ببدء محادثات سياسية تمهيدية من خلال وساطة شخص أجنبي مستقل تحت رعاية حكومة أجنبية.

٢٥- وكانت الحكومة تعتزم مناقشة مجموعة من المقترحات، مع نمور تحرير تاميل ايلام أولاً، ثم تدخل بعد التحقق من آرائهم، في مناقشات حول جوهر المقترحات مع الأحزاب الأخرى في التحالف الشعبي ثم بعد ذلك مع المعارضة بما فيها أحزاب التاميل ومنظماتهم الأخرى. وكان الهدف من ذلك هو التوصل إلى توافق وطني حول مجموعة المقترحات السياسية. غير أن التصرف الانفرادي من جانب نمور تحرير تاميل ايلام في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ أنهى فجأة المرحلة الأولى من مبادرة السلام التي بدأتها الحكومة في آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢٦- وتعتبر الحكومة التصرف الانفرادي من جانب نمور تحرير تاميل ايلام لانهااء عملية السلام مجرد نكسة مؤقتة لمرحلة واحدة من هذه العملية، وليست بأي حال فشلاً لعملية السلام التي بدأتها الحكومة.

٢٧- وستواصل حكومة سري لانكا من جانبها، في ذات الوقت الذي تؤكد فيه التزامها القاطع بعملية السلام، بذل كل جهد لكي تحول رغبة الشعب في الجنوب فضلاً عن الشمال والشرق في سلام دائم إلى واقع حي.

### أولا - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٨- اتخذت حكومة التحالف الشعبي منذ وصولها إلى الحكم عدداً من المبادرات الهامة لتنفيذ التزامها الصريح بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وستزيد هذه التدابير من تعزيز الاطار التشريعي والتنفيذي والاطاري في سري لانكا لأداء التزاماتها باعتبارها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### ألف- إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان

٢٩- أيدت سري لانكا باستمرار في المحافل الدولية، وخاصة في الأمم المتحدة، إنشاء آليات وطنية واقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد اعتبرت قرارات لجنة حقوق الإنسان الأخيرة سري لانكا إحدى البلدان التي اتخذت تدابير حاسمة في اتجاه انشاء مؤسسات حقوق إنسان وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما دعت كل من المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية بقوة إلى إقامة هذه المؤسسات الوطنية.

٣٠- وقد أقرت الحكومة تشريعاً بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا. وبعد فترة قصيرة سيعرض مشروع قانون لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا على البرلمان.

٣١- وستتألف اللجنة المقترحة من خمسة أشخاص يختارون ممن لديهم معرفة أو خبرة عملية بمسائل حقوق الإنسان، وتعينهم الرئيسة بناءً على اقتراح من المجلس الدستوري، وهو هيئة تمثيلية تضم رئيس

الوزراء وزعيم المعارضة ورئيس البرلمان ورئيس مكتب رئيس الوزراء وقضاة المحكمة العليا المتقاعدين وممثلي الأحزاب السياسية التي لها مقاعد في البرلمان. وقد شكل المجلس على هذا النحو لضمان ألا تكون الحكومة وحدها هي المسؤولة عن تعيين الأعضاء.

٣٢- وهكذا فقد وضع أسلوب تعيين أعضاء اللجنة بطريقة تكفل استقلالية اللجنة ونزاهتها في أداء مهامها.

٣٣- وستكون مهام اللجنة على النحو التالي:

(أ) مهام مراقبة بالنسبة للممارسات والاجراءات التنفيذية والادارية:

(ب) مهام تحقيق للتحقيق في الشكاوى بشأن العدوان أو خطر العدوان على الحقوق الأساسية، وعند الاقتضاء التوصل إلى حلها عن طريق الوساطة والتوفيق؛

(ج) مهام استشارية ومهام أخرى في صياغة التشريعات والتعليمات والاجراءات الادارية، وتقديم توصيات إلى الحكومة لضمان توافق القوانين والممارسات الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والاسهام في الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، واذكاء الوعي بحقوق الإنسان وتوفير التعليم بشأنها.

٣٤- وينص مشروع القانون كذلك على التحقيق في ادعاءات أي شخص متضرر أو مجموعة أشخاص نتيجة عمل ذي طابع ارهابي، وبذا يتصدى لمسألة مسؤولية الفاعلين الآخرين غير الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهو مفهوم يكتسب اهتماما دوليا متزايدا.

٣٥- وبحكم التشريع المقترح ينبغي إبلاغ اللجنة بكل عمليات القبض والاحتجاز بمقتضى قانون مكافحة الارهاب ولوائح الطوارئ. ومن الضروري كذلك تعريف اللجنة بأماكن احتجاز هؤلاء الأشخاص.

## باء- معاهدة مكافحة التعذيب

٣٦- أصبحت سري لانكا دولة طرفا في اتفاقية مكافحة التعذيب بايداعها صك الانضمام لدى أمين عام الأمم المتحدة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لسري لانكا في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٣٧- وأعطت الحكومة الحالية منذ توليها السلطة أولوية لاصدار تشريع لانفاذ التزامات سري لانكا بمقتضى الاتفاقية.

٣٨- وأصدر البرلمان قانون اتفاقية مكافحة التعذيب (انظر الملحق الثاني) في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وبحكم هذا التشريع اعتبرت أعمال التعذيب جريمة في سري لانكا ويعاقب كل من يرتكب جريمة



بمقتضى هذا القانون، بعد محاكمة أمام المحكمة العليا، بعقوبة السجن الذي لا يقل عن ٧ سنوات ولا يزيد عن ١٠ سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠ ٠٠٠ روبية ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ روبية.

٣٩- وعُدل قانون تسليم المجرمين في سري لانكا ليتضمن حكماً عن تسليم مرتكبي التعذيب، وحيثما لا يوجد ترتيب لتسليم المجرمين بين سري لانكا وأي دولة أخرى فقد خول الوزير بمقتضى أمر نشر في الجريدة الرسمية سلطة اعتبار اتفاقية مكافحة التعذيب ترتيباً لتسليم المجرمين.

### جيم- قانون تسجيل الوفيات (الأحكام المؤقتة)

٤٠- وتخفيفاً لقدر من الألم الذهني والأحزان التي يعانيها أقارب العدد الكبير من الأشخاص الذين يعتبرون مفقودين ويفترض أنهم توفوا أصدر البرلمان في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تشريعاً خاصاً يقضي بتسجيل وفيات الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين والمعتقد أنهم توفوا.

٤١- وينص قانون تسجيل الوفيات (الأحكام المؤقتة) (انظر الملحق الثالث) على أنه حيثما يعتبر أي شخص مفقوداً ويفترض أنه توفي، أو لم ترد عنه أخبار لفترة تتجاوز السنة لمن كان من الطبيعي أن يعرفوا أخباره لو كان حياً، فإن من حق هؤلاء الأشخاص أن يتقدموا بطلب لمسجل وفيات الدائرة لتسجيل هذه الوفاة والحصول على شهادة وفاة.

٤٢- ويخول مسجل الوفيات سلطة إصدار شهادة وفاة بعد إجراء التحقيق إذا اقتنع بصدق المسائل المذكورة في الطلب.

٤٣- وإذا اكتشف بعد ذلك أن أي شخص سجلت وفاته ما زال حياً فإن من سلطة مسجل الدائرة إلغاء التسجيل.

٤٤- وتسري أحكام القانون لمدة سنتين من تاريخ بدئه.

٤٥- وسيوفر هذا القانون عوناً لكثير من العائلات التي "اختفى" أقاربها أثناء الاضطرابات الأهلية التي جرت بفعل الأنشطة الإرهابية والتخريبية.

### دال - الرشوة

٤٦- شعرت حكومة التحالف الشعبي بالحاجة إلى تعديل قانون الرشوة وإنشاء لجنة دائمة ومستقلة للرشوة نتيجة السخط الواسع النطاق على عدم فعالية مكافحة الفساد في الحياة العامة.

٤٧- وقد اعتمد البرلمان مشروع قانون الرشوة (التعديل) وقانون لجنة التحقيق في ادعاءات الرشوة أو الفساد بالاجماع في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (انظر الملحق الرابع).

## ١- تعديلات قانون الرشوة

٤٨- اعتبرت الرشوة جريمة في قانون العقوبات في سري لانكا منذ عام ١٨٨٩. وعزز القانون في عام ١٩٥٤ باصدار قانون الرشوة في ذلك العام، وتم تعديله ثماني مرات منذ ذلك الحين.

٤٩- ويسعى التعديل الذي أدخل في عام ١٩٩٤ إلى تصحيح بعض العيوب والنواقص.

### (أ) جريمة الفساد الجديدة

٥٠- بدأ أن جريمة الرشوة، كما هي معرفة في قانون عام ١٩٥٤ محدودة وضيقة النطاق وهكذا أدخلت على القانون جريمة جديدة هي جريمة "الفساد" ويشمل الفساد استغلال الوظيفة العامة من أجل الحصول على كسب شخصي، وهي جريمة تكميلية تشمل بعض الأوضاع التي لا يغطيها التعريف الحالي لجريمة الرشوة تغطية كافية.

### (ب) توضيح تعبير "الموظف العمومي"

٥١- يشير تعبير "الموظف العمومي" في القانون إلى موظفي الدولة ومستخدميها، إلا أنه لا يشير بشكل محدد إلى الوزراء ونواب الوزراء وأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الإقليمية الخ. مما يطرح عنصراً من الشك فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص يتصلون في دائرة التعريف. ومن هنا يوضح التعديل هذا الشك بادراج الوزراء الخ... في تعريف "الموظف العمومي".

### (ج) نزع الملكية أو مصادرتها

٥٢- ينص قانون الرشوة على عقوبات مختلفة مثل توقيع الغرامة والسجن. وفي ظل التعديل الجديد يمكن أن تشمل العقوبة على جريمة الرشوة أو الفساد نزع الملكية أو مصادرتها، بشرط أن يوجد قرار قضائي يقيم علاقة سببية مباشرة بين جريمة الرشوة واكتساب ملكية معينة، إلا أن التعديل يحمي حقوق الغير في الملكية.

## ٢ - لجنة تحقيق ادعاءات الرشوة أو الفساد

٥٣- رأت حكومة التحالف الشعبي أن من الضروري إنشاء لجنة مستقلة دائمة للتحقيق في ادعاءات الرشوة، وذلك لأن إدارة مفوض الرشوة تعمل كإدارة حكومية لا كهيئة مستقلة. وفضلاً عن ذلك فبمقتضى قانون لجان التحقيق أو قانون اللجان الرئاسية الخاصة للتحقيق فإن الرئيس هو الذي يعين لجان التحقيق في ادعاءات الرشوة. وهذا الاجراء بدوره لا يشجع حياد اللجنة.

٥٤- أما اللجنة الجديدة فهي لجنة محايدة ومستقلة ودائمة. وهي تضم ثلاثة أعضاء - اثنين من القضاة المتقاعدين وعضو ثالث لديه خبرة في التحقيقات.

٥٥- ويعين الرئيس الأعضاء الثلاثة بناءً على توصية المجلس الدستوري، وهو هيئة تمثيلية تضم رئيس الوزراء وزعيم المعارضة ورئيس البرلمان ورئيس مكتب رئيس الوزراء وقضاة متقاعدين من قضاة المحكمة العليا وممثلي الأحزاب السياسية التي لها مقاعد في البرلمان. ويشكل المجلس على هذا النحو حتى لا تكون الحكومة هي المسؤولة وحدها عن تعيين الأعضاء. وإلى حين صدور تعديل دستور سري لانكا للنص على تعيين المجلس الدستوري يقوم بتعيين أعضاء لجنة التحقيق الرئيس بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء بعد استشارة رئيس البرلمان.

٥٦- وحين تتلقى اللجنة إحدى الشكاوى فلا بد أن تجري تحقيقاً. فإذا قررت أن هناك ما يوحي بوجود قضية فإن من سلطتها مقاضاة المتهم بارتكابها أمام المحكمة العليا. كما أن من سلطة اللجنة إصدار تعليمات (لا تسري إلا لمدة ثلاثة أشهر) إلى مراقب الهجرة بحجز جوازات سفر الأشخاص الذين تجري معهم تحقيقات.

٥٧- وبمقتضى أحكام قانون لجنة التحقيق في ادعاءات الرشوة أو الفساد (انظر الملحق الخامس) عينت الحكومة بالفعل لجنة من ثلاثة أعضاء بدأ عملها من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

#### هـ - تدابير زيادة فعالية سير مكتب المظالم

٥٨- أنشئ مكتب المظالم في ١٩٨١ لتمكين الأشخاص من تسوية شكاواهم بشأن الاعتداء على حق أساسي أو أي نوع آخر من المظالم من جانب موظف عام أو موظف في مؤسسة عامة أو في سلطة محلية أو مؤسسة مشابهة، على أساس أن هذا يوفر وسيلة أرخص وأقل تسويفاً لتسوية الشكاوى. وينص القانون على إجراءات طويلة للوصول إلى مكتب المظالم وذلك من خلال عضو في البرلمان ولجنة الالتماسات البرلمانية وأمين عام البرلمان ورئيس البرلمان، الأمر الذي يقيد كثيراً وصول الجمهور إلى مكتب المظالم، وبذا يعوق كفاءة المكتب.

٥٩- ويدعو القانون مكتب المظالم إلى تقديم قراره إلى لجنة الالتماسات العامة التي تقوم بناءً على تقديرها، وبعد النظر في تقريره، بطرح رأيها على البرلمان بشأن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بالنسبة لهذا القرار.

٦٠- وقد بادرت حكومة التحالف الشعبي منذ تسنمها السلطة، ومن أجل زيادة فعالية مكتب المظالم، إلى سن قانون مفوض الإدارة البرلماني (تعديل) رقم ٢٦ لعام ١٩٩٤ (انظر الملحق السادس) وينص التشريع المعدل على ما يلي:

(أ) أن تقدم الشكاوى إلى مكتب المظالم؛

(ب) أن يقدم مكتب المظالم تقريراً عما يقرره مباشرة إلى رئيس المؤسسة المعنية والوزير المختص. وهناك حكم كذلك بأن يطلب مكتب المظالم من رئيس المؤسسة المعنية إخطاره، خلال فترة زمنية محددة، بالخطوات التي اتخذها لإنفاذ توصية مكتب المظالم. فإذا لم يتخذ إجراء كان أو مناسب خلال الفترة الزمنية المحددة، يدعى مكتب المظالم إلى تقديم تقريره إلى كل من الرئيس والبرلمان.

ومن المعتقد أن هذه الاشتراطات ستوفر آلية إنفاذ أكثر فعالية.

٦١- ونتيجة للنص على إمكانية الوصول المباشر الى مكتب المظالم فإن الأرجح أن يزيد عدد الالتماسات المقدمة له كثيراً. ومن ثم فقد اقترح تعيين أكثر من قائم على المظالم، وسيعينون بحيث ينظرون في الشكاوى في مختلف المجالات مثل قطاع التعليم أو القطاع المصرفي.

#### واو - الطوارئ

٦٢- أنهى الإعلان الرئاسي المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حالة الطوارئ التي أعلنت في ٨ أيار/مايو ١٩٨٣. إلا أنه نتيجة للتصاعد التدريجي للعنف وأعمال التخريب وتعطيل الخدمات الأساسية في كل أنحاء البلاد فقد أثارت الحكومة فيما بعد، ولصالح الأمن الوطني، الباب الثاني من مرسوم الأمن العام وأعلنت حالة الطوارئ في كل أنحاء البلاد ابتداء من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

٦٣- وقررت حكومة التحالف الشعبي الجديدة، بعد استعراض وضع الأمن في البلاد، إنهاء حالة الطوارئ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلا بالنسبة للمقاطعتين الشمالية والشرقية وبعض المناطق المتاخمة لهما والتي حددها بدقة الإعلان الرئاسي المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بحكم مرسوم الأمن العام.

٦٤- وابتداء من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أعادت الحكومة فرض حالة الطوارئ في كل أنحاء الجزيرة نتيجة عدم استقرار الأمن الذي ساد في أعقاب انفجار القنبلة التي قتلت مرشح المعارضة في انتخابات الرئاسة وأكثر من ٥٠ شخصاً آخر.

٦٥- وقررت الحكومة استمرار حالة الطوارئ ابتداء من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في المقاطعتين الشمالية والشرقية ومدينة كولومبو وضواحيها فقط (وجددت عن طريق اعلان). وقد أبقى على حالة الطوارئ في كولومبو لتسهيل التحقيقات في الانفجار الذي وقع في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٦٦- ورفعت حالة الطوارئ في كولومبو وضواحيها لفترة قصيرة في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لتسهيل اجراءات الانتخابات الرئاسية.

٦٧- وأبلغ اعلان حالة الطوارئ الى أمين عام الأمم المتحدة وفقاً لالتزامات سري لانكا بمقتضى المادة الرابعة من العهد.

زاي - تعيين لجنة التحقيق في أعمال العنف المرتبطة بالانتخابات وتقديم توصيات بشأن التعويض عن الخسائر في الأرواح

٦٨- قام الرئيس بناء على توصية وزير العدل والشؤون الدستورية، بتعيين لجنة للتحقيق بمقتضى قانون لجان التحقيق رقم ١٧ لعام ١٩٤٨، وذلك للتحقيق وتقديم تقرير عما يلي:

(أ) ما اذا كانت أي أحداث عنف جرت في الفترة التي سبقت مباشرة الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والفترة التي أعقبها مباشرة، وتتعلق بهذه الانتخابات، قد أدت إلى أي خسائر في الأرواح؛

(ب) وتقديم توصية حيثما كان ذلك معقولاً بدفع تعويض يعتبر عادلاً ومنصفاً في الظروف القائمة لمعولي هؤلاء الأشخاص.

٦٩- وقدمت اللجنة تقريرها الختامي الذي أوصت فيه بدفع تعويضات في ٢٥ حالة من بين طلبات قدمت بشأن ٦٠ شخصاً. وتقوم الحكومة بدفع التعويض الذي أوصت به اللجنة.

حاء - تعيين لجنة تحقيق في المسائل ذات الصلة بالمحتجزين بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ وقواعد الطوارئ

٧٠- نظراً للإثارة الكبيرة التي يقوم بها المعنيون بشأن التأخير في التصرف في القضايا المتعلقة بالمحبوسين احتياطياً في ادعاءات بارتكاب جرائم بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب وقواعد الطوارئ قام وزير العدل والشؤون الدستورية بتعيين لجنة للتحقيق في المسائل المتعلقة بالأشخاص المحتجزين على هذا النحو، وترأس اللجنة قاض متقاعد من المحكمة العليا.

٧١- وكانت اختصاصات اللجنة هي التحقيق وتقديم تقارير عما يلي:

١' عدد وهوية الأشخاص المحتجزين حالياً بحكم قانون مكافحة الإرهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ ولوائح الطوارئ؛

٢' ما اذا كان استمرار احتجازهم بمقتضى هذا القانون واللوائح ضرورياً؛

٣' التدابير التي قد تلزم للاسراع باستكمال الاجراءات التي يمكن أن تتخذ ضد هؤلاء الأشخاص؛

٤' التدابير التي قد تلزم لتحسين ظروف احتجاز هؤلاء الأشخاص.

٧٢- وقدمت اللجنة تقريرها الختامي. ويوصي التقرير بالالغاء العاجل لأوامر احتجاز ١٤٠ شخصاً قرر المدعي العام عدم تقديمهم للمحاكمة لكنهم مع ذلك ظلوا محتجزين. وفيما بعد ألغت وزارة الدفاع أوامر احتجاز ١٣٨ شخصاً محتجزاً. أما المحتجزان المتبقيان فقد قدم أحدهما بالفعل الى المحكمة العليا في كولومبو، ويبحث المدعي العام تقارير تحقيق الآخر.

طاء - تعيين لجان للتحقيق في ادعاءات من يزعم أنهم نقلوا رغم ارادتهم أو اختفوا من أماكن اقامتهم

٧٣- وجدت منذ عام ١٩٨٨ ادعاءات بأن أشخاص قد نقلوا رغم ارادتهم من أماكن اقامتهم أو اختفوا منها في أعقاب الوضع الأمني الخطير الذي ساد البلاد في ذلك الحين. ورغم وجود لجنة تحقيق في الجوانب المتعلقة بحالات الاختفاء فقد حصر اختصاصها في التحقيق في حالات الاختفاء التي وقعت ابتداء من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩١ فصاعدا، وقد رأت حكومة التحالف الشعبي أن من الضروري التحقيق في المسائل المتعلقة بهؤلاء المفقودين، وعينت ثلاث لجان تغطي مناطق الجزيرة الجغرافية بولاية شاملة للتحقيق في هذه المسائل ووضع تقارير عنها بغية التخفيف عن أسر لأسر من ثبت اختفاؤهم أو نقلهم على هذا النحو وإعانتهم بدفع تعويض.

٧٤- وستقوم هذه اللجان الثلاث بالتحقيق فيما يلي:

- (أ) ما اذا كان أي شخص قد نقل رغماً عنه أو اختفى من مكان اقامته بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨؛
- (ب) الأدلة المتاحة لاثبات هذا النقل أو الاختفاء المدعى؛
- (ج) المكان الحالي للأشخاص المدعى بنقلهم أو اختفائهم على هذا النحو؛
- (د) الشخص، أو الأشخاص، المسؤول عن هذا النقل أو الاختفاء المدعى إن وجد؛
- (هـ) الاجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها ضد الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين؛
- (و) التدابير اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الأنشطة في المستقبل؛
- (ز) الاعانة ينبغي أن تدفع لوالدي الأشخاص المدعى بنقلهم أو اختفائهم وازواجهم ومعولهم.

وتعقد اللجان جلساتها حالياً.

٧٥- ويتوقع أن تقدم اللجنة الرئاسية للتحقيق في الاختفاءات غير الاختيارية في المقاطعة الشمالية والمقاطعة الشرقية ومقاطعة ساباراغاموا تقريرها المؤقت الى الرئيس قريباً.

## ياء - تعويض أسر ضحايا العصيان

٧٦- على الحكومة أن تقدم اعانة مالية لأسر من قتلوا أثناء فترات العنف في سري لانكا في أواخر الثمانينات. وستستفيد من هذا المشروع أسر ما يقدر عددهم بعشرين ألف شخص قتلتهم جبهة التحرير الشعبية وغيرهم.

٧٧- ويحوي "مشروع الأشخاص الأكثر تأثراً" المطبق حالياً اعتمادات بمبالغ تتراوح بين ١٥ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ روبية تدفع لأسر ضحايا العصيان، بشرط تقديم تقارير الشرطة وشهادات الوفاة. غير أن أسر بعض المتوفين عجزت عن الحصول على شهادات الوفاة لأن الشرطة أوردت أسماء هؤلاء الضحايا باعتبارهم مفقودين. أما في ظل المشروع الجديد فإن الجزء الأكبر من التعويض يدفع بناء على تقديم أفراد من الأسرة، ويدفع الباقي حالما تقدم شهادة الوفاة. وسيعالج هذا الوضع الى حد كبير بصدور قانون تسجيل الوفيات (الأحكام المؤقتة) (انظر الملحق السابع).

## كاف - إنشاء فريق عامل لحقوق الإنسان

٧٨- أصدرت الرئيسة، وهي أيضا وزيرة الدفاع، لائحة بمقتضى الفرع (٥) من مرسوم الأمن العام، بإنشاء فريق عامل لحقوق الإنسان (الملحق الثامن). وهذه اللائحة، الى جانب التعليمات الادارية التي أصدرها الرئيس بمقتضاها، تعزز الآلية القائمة بعدد من الطرق.

(أ) يقوم كل فرد من أفراد القوات المسلحة والشرطة بمساعدة فريق العمل وكل من يخوله هذا الفريق ممارسة سلطاته وواجباته ووظائفه بمقتضى هذه اللائحة وتسهيل عمله، ويكفل احترام الحقوق الأساسية للمقبوض عليهم أو المحتجزين؛

(ب) لا يجوز القاء القبض على أي شخص أو احتجازه بمقتضى لائحة الطوارئ أو قانون مكافحة الإرهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ إلا وفقاً للقانون والاجراءات الصحيحة وعلى يد شخص يخوله القانون القاء القبض أو الأمر بالاحتجاز؛

(ج) ينبغي عند وقت القاء القبض، أو بعده مباشرة حين تسمح الظروف اذا لم يكن هذا ممكناً في ظل ظروف القبض:

١٠- أن يقوم القائم بالقبض أو الاحتجاز بتعريف نفسه للمقبوض عليه أو أي قريب أو صديق له عند السؤال، باسمه ورتبته؛

١١- أن يبلغ كل من يلتقى القبض عليه أو يحتجز بأسباب القبض؛

٣٠ أن يقدم القائم بالقبض أو الاحتجاز، عند الطلب، ايصالاً ("ايصال القبض") وقت القاء القبض أو الاحتجاز يذكر فيه اسم الضابط القائم بالقبض ورتبته، ووقت وتاريخ القبض، والمكان الذي سيودع فيه الشخص في الحبس الاحتياطي أو يحتجز فيه؛

٤٠ توفر للمقبوض عليه وسائل معقولة للاتصال بقريب أو صديق لتمكينه من تعريف أسرته بمكانه.

(د) عند القاء القبض أو احتجاز طفل دون الثانية عشرة أو امرأة ينبغي السماح لشخص يختاره الطفل أو المرأة بمرافقته أو مرافقتها الى مكان التحقيق. وبقدر الإمكان ينبغي ايداع هذا الطفل أو المرأة في وحدة حبس احتياطي نسائية تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة، أو ايداعه تحت حراسة ضابطة أخرى في الجيش أو الشرطة؛

(هـ) تسجل أقوال المقبوض عليه أو المحتجز باللغة التي يختارها، ويطلب منه بعد ذلك التوقيع على أقواله. وينبغي السماح لكل من يريد الإدلاء بأقوال بخط يده بأن يفعل ذلك؛

(و) يسمح لأعضاء الفريق العامل لحقوق الإنسان أو أي شخص يخوله الفريق ذلك بالوصول الى المقبوض عليه أو المحتجز بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ أو بمقتضى اللائحة الموضوعية بحكم مرسوم الأمن العام (الفصل ٤٠)، ويسمح له بالدخول في أي وقت الى مكان الاحتجاز أو مركز الشرطة أو أي مكان آخر يحبس فيه الشخص أو يحتجز؛

(ز) على كل من يقوم بالقاء القبض أو الاحتجاز إبلاغ الفريق العامل لحقوق الإنسان أو أي شخص مخول لاستلام الاخطارات باسم الفريق، بعملية إلقاء القبض أو الاحتجاز والمكان الذي أودع فيه الشخص في الحبس الاحتياطي أو الحجز.

٧٩- وتمثل التعليمات الادارية التي يصدرها الرئيس شخصياً لرؤساء القوات المسلحة ولمفتش الشرطة العام، سمة فريدة حيوية لحماية حقوق الإنسان في فترة يسودها الاضطراب. وتبين هذه التعليمات بالتفصيل الاشتراطات التي ينبغي الالتزام بها عند القبض أو حبس الأشخاص احتياطياً، وقد وضعت لضمان الامتثال الكامل لقواعد الاجراءات القانونية والتوافق مع التزامات سري لانكا بمقتضى العهد.

## لام - الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان

٨٠- أنشئت لجنة استشارية من ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لمساعدة وزير الخارجية في معالجة قضايا حقوق الإنسان، وبوجه خاص تلك المتعلقة بالالتزامات الدولية التي تحملتها سري لانكا في هذا المجال. ويعمل أعضاء اللجنة الاستشارية بصفتهم الفردية ودون مقابل. ولا يمنعهم تعيينهم بأي حال من المشاركة في الحملات العامة من أجل حقوق الإنسان، بما في ذلك التعليق على أداء الحكومة في هذا المجال أو انتقاده. ويعد تعيينهم اعترافاً آخر من جانب الحكومة بالحاجة الى حوار دائم مع المنظمات غير الحكومية المستقلة حول قضايا حقوق الإنسان، والتزامها القاطع بانفتاح الحكم وشفافيته.



## ثانياً - تعيين لجنة اختيار برلمانية معنية بالدستور

- ٨١- عينت لجنة الاختيار البرلمانية المعنية بالدستور تحت رئاسة وزير العدل والشؤون الدستورية.
- ٨٢- وفيما يتعلق بباب الحقوق الأساسية في الدستور يقترح تعزيز ودعم الحقوق الأساسية القائمة. ومن بين الحقوق الجديدة التي يقترح الاعتراف بها ما يلي:
- ١' الحق في التملك، الفردي أو بالاشتراك مع الآخرين؛
- ٢' الحق في عدم التدخل غير المشروع في خصوصية الفرد أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وعدم الاعتداء غير المشروع على شرفه وسمعته؛
- ٣' الحق في الحياة؛
- ٤' الحق في الحرية والسلامة الشخصية؛
- ٥' الحق في المعلومات؛
- ٦' حق أحد الأقارب أو الأصدقاء في التقدم بطلب كتابي يتعلق بالحقوق الأساسية حينما كان المتضرر غير قادر أو عاجز عن القيام بذلك نتيجة عجز بدني أو اجتماعي أو اقتصادي أو بسبب مماثل، وبموافقة المتضرر، أو حق مجموعة من الأشخاص في القيام بذلك إذا كان الطلب يحقق الصالح العام وإذا لم يعترض المتضرر على هذا الطلب.
- ٨٣- ومن شأن هذه الأحكام أن تجعل باب الحقوق الأساسية في الدستور متسقاً مع الالتزامات التي تحملتها سري لانكا بمقتضى العهد، كما سيعاد النظر في القيود الحالية على ممارسة الحقوق الأساسية بمقتضى الدستور، بمراعاة التزامات سري لانكا بحكم العهد.

- - - - -